عدل يليق به مجالسته وليس به نحو جذام ولا برص فيما يظهر في الكل فان لم يجده فلا وجوب وان وصل مؤنة المحمل بتمامه
سهلت معادلته بنحو امتعة ولم يخش منها ضررا ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك ولا تشترط الراحلة
لمن بينه وبين مكة اقل من مرحلتين وهو قوي على المشي بان لم تلحقه به المشقة المعتبرة او ليس عليه في ذلك كبير
ضرر بخلاف ما لو ضعف عن المشي بان خشي منه في ذلك مبيح تيمم فانه لا بد من المحمل في حقه مطلقا وحيث
لم يلزمه المشي فالركوب قبل الاحرام وبعده افضل

قوله ولا مشقة بان سهلت معادلته بحيث لم يخش ميلا ... لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة ولو باجرة ... كما في النهاية والايعاب والامداد ه اصل

شق محمل للمرأة والخنثى وان لم تتضررا وهذا هو المعتمد وان
وافق الشارح في مختصر الايضاح الاذرعي في تقييده بمن لا يليق
بها الركوب بدونه او يشق عليها ونقل شيخ الاسلام في الغرر
والاسنى كلا من المقالتين ولم يصرح بترجيح لكنه اقتصر
في شرح البهجة الصغير وشرح المنهج على الاطلاق قوله عدل بان لا يكون
فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون او خلاعة ولا شديد العداوة له
ولا به نحو برص وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل
لقضاء الحاجة ويغلب على ظنه وفاؤه بذلك وقوله يعاب
للشارح ان يكون عدلا ذا مروءة تليق به مجالسته اذا كان الاخر
كذلك ... اذا كان الاخر كذلك في غيرها يعاب قوله
لم يشترط وجود الشريك قال الشيخ عبد الرؤوف في شرح المختصر
وقياس الشريك اشتراط الموافقة اه اي في الامتعة وفي حاشية
الايضاح للشارح ومن يليق به الركوب بنحو هودج كمقعد
مربع يوضع بين الجوالق لا يحتاج لشريك اه ونحوه عبد
الرؤوف قوله اقل من مرحلتين قال عبد الرؤوف وان كانت
الى عرفة مرحلتين قال في التحفة ومقتضاه انه لو قرب
من عرفة وبعد عن مكة لم يعتبر وفي حاشية الايضاح فان
اطاق المشي لزمه ولو امرأة كما شمله اطلاقهم وان نظر فيه
الاذرعي قوله على المشي خرج ما لو كان قويا على الزحف والحبو
فلا يكلف وان كان بمكة او عرفة قوله مبيح تيمم اي او يحصل به
ضرر لا يحتمل عادة كما في التحفة وغيرها وسبق نظيره قوله من المحمل
في حقه مراده من المحمل هنا الراحلة ونحوها ولو عبر بها لكان اوضح
قوله مطلقا اي سواء قرب من مكة ام بعد عنها قوله فالركوب

قبل

واعتمده الرملي في شرح المنهاج والزبد والخطيب في شرح التنبيه والغاية اصل

وكذا في شرح البهجة اصل

كذا وكتب المتاخرين اصل

اعتمادا مر الحج اصل

فانه يجري هنا اصل

فضل الركوب على القتب والرحل للاتباع ويشترط كون ذلك كله اي ما مر من الراحلة والمؤنة فاضلا
عن دينه ولو مؤجلا وان امهل به الى اياب لان الحال على الفور والحج على التراخي والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ما معه
في الحج لم يجد ما يقضي به الدين وعن مؤنة من عليه مؤنتهم كزوجته وقريبه ومملوكه المحتاج اليه والمراد
بالمؤنة اللائقة بهم من نحو ملبس ومطعم واعفاف اب واجرة طبيب وثمن ادوية لحاجة قريبه ومملوكه المحتاج
اليهما ولحاجة غيرهما اذا تعين لصرف المال اليه ويشترط الفضل عن جميع ما يحتاجه الى ذلك

قبل الاحرام اي كواجد المركوب امام من لم يجده وهو قادر على
المشي من غير مشقة فليس في حقه المشي حيث كان بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر وجاز خلافه من وجبان كان فاقدا
للزاد وامكنه تحصيله بايجار نفسه في الطريق او كان يكسب كل
يوم او في بعضها ما يكفيه لئلا احتاج للسؤال المكره فالحج به
والمرأة كالرجل في ندبه كما ولوليها من العصبة والوصي و
الحاكم منعها من ذلك عند مجرد التهمة في النافلة وعند قوتها
في الفريضة قوله على القتب والرحل في شرح البخاري للكرماني
الرحل بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب وفي شرح
للقسطلاني الرحل كالسرج للفرس وفيه ايضا القتب بفتح المثناة
الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل
بمنزلة الاكاف للحمار اه وشراء المركوب افضل من استئجاره
لانه اعذر قوله على التراخي اعتمد في التحفة والمختصر الحكم
كذلك وان تضيق عليه الحج قوله وقريبه اي اصوله وفروعه
على التفصيل الذي ذكروه في النفقات قوله المحتاج اليه
اي المملوك لنحو خدمة والمراد بالمؤنة اي الكلفة وهي اعم من
النفقة وقوله اللائقة بهم اي وبه ايضا اذ نفسه ممن تلزمه
مؤنتها قوله واعفاف اب اي بتزويجه او تسريه قوله
المحتاج اي كل من المملوك والقريب اليهما اي الى اجرة الطبيب
وثمن الادوية قوله ولحاجة غيرهما اي غير المملوك والقريب
والمراد غير من تلزمه نفقته ولو اجانب او اهل ذمة او امان
فعلى الستير من المنهاج من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين
ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال

التقييد عن ذكر التهمة كما في الاصل

Copyright © King Saud University